فصـــــــل

خلو الزمان عن مجتهد بين المانع والمجيز

إعـــداد

د . مختـــار بابـــــــا آدو

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

ملخص البحث

بدأ الفصل بمقدمة فيها الخطة ، والداعي للبحث ، ومنهجه ، ثم أعقب ذلك بتمهيد فيه بيان الحاجـــة إلى الاجتهاد ، والتنفير من التقليد وذمه ، وإيضاح لمفردات عنوان الفصل .

ثم أنتقل إلى بيان المذاهب في جواز خلو الزمان عن مجتهد .

فعرض مذهب المانعين من الخلو ، وذكر أدلتهم ، وما أورد عليهـــا ، ثم المناقـــشة ، والـــرد علـــى الاعتراضات .

ثم انساق الكلام إلى مذهب المجوزين للخلو ، وذكر أدلتهم ، ومناقشتها ، وردها .

ثم انتهى الفصل ببيان الراجح من المذاهب ، وذكر الأدلة على رجحانه ، وخاتمة فيها النتائج.

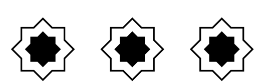
المقدمـــــــــــة:

الحمد لله مستحق الحمد والثناء ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المتصف بالشرف والسناء ، وعلى آله وصحبه الأصفياء ، ومن تبعهم بإحسان واهتـــدى بهـــديهم إلى يـــوم العرض والجزاء .

هذا وقد اختلف علماء الأصول في خلو الزمان عن مجتهد ، ويلزم من الخلوّ سدُّ باب الاجتهاد ، وقال بهذا كثير من الأعيان الفضلاء منذ دهر بعيد ، لكن بعضاً آخر من العلماء لم ير هذا القول ، لأن فضل الله ومواهبه من الرغبة في تحصيل العلم، وكمال الفهم ، وقوة الإدراك التي تفضل بها على العلماء الأقدمين المجتهدين بلا نزاع لم يرفعها ، وفيضه لم ينضب ، وفضله يؤتيه من يشاء فالاجتهاد لا زال موجوداً ، ووسائله متيسرة من ابتغاه وجـــدّ في تحصيله وجده .

فقصره على فئة معينة ، أو في زمن معين ، تضييق لما وسع الله ، وحكم بدون دليل .

وقد ذكر العلماء المانعون للخلوّ رجالاً وصفوهم بالاجتهاد على مرّ العصور . كمـــا سيأتي إن شاء الله تعالى .



خطة الفصل:

تشمل الخطة على مقدمة ، وتمهيد ، وبحثين ، وخاتمة:

المقدمة : وفيها الخطة ، وسبب اختيار الموضوع ، والمنهج الذي سرت عليه في بحـــث

الموضوع .

التمهيد : ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : في بيان الحاجة إلى الاجتهاد .

المطلب الثاني : في التنفير من التقليد ، وذم العلماء له .

المطلب الثالث: في الواجب على العامي أن يفعله في الأحكام التي تنزل به.

المطلب الرابع جواز الخلوّ ، عقلي ، أو شرعي ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : في الجواز العقلي .

الفرع الثاني : في الجواز الشرعي .

المطلب الخامس : منع خلو الزمان عن مجتهد ، له غاية أو لا ؟

المطلب السادس : في المراد بالمجتهد .

البحث الأول : ويشتمل على مذهب النافين لخلو الزمان عن مجتهد .

وسأذكر المذهب ، والأدلة ، وما أورد عليها من اعتراضات ، ومناقشتها ودفع غير الوجيه منها .

البحث الثاني : ويشتمل على مذهب القائلين بجواز خلو الزمان عن مجتهد .

وسأوضح المذهب أولاً ، وأذكر الأدلة ، والاعتراضات ، ومناقشتها ، ثم الترجيح لأحد المذهبين حسبما تقتضيه الأدلة بعد المناقشة .

الخاتمة : وفيها النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

سبب اختيار الموضوع :

الذي دعاني إلى بحث هذه المسألة أن فكرة القول بخلوّ العصر عن مجتهد ، وسد باب الاجتهاد – التي صارت من المسلمات الموروثة عن الأجيال المتأخرة – العمدة فيها عندهم استبعاد إمكان الاجتهاد فأردت بحثها في وحدة موضوعية منفردة تتجلى فيها أقوال العلماء ، وأدلتهم حتى يظهر الصواب ويزول الاستبعاد ولم أقف على من أفردها ببحث مستقل عن مسائل الاجتهاد العامة .

المنهج الذي سلكت في بحث الموضوع :

1 – الآيات القرآنية : أذكر اسم السورة ، ورقم الآية المستدل بها .

2 – الأحاديث النبوية : والآثار ، أخرجها من كتب الحديث المعتمدة ، سواء أكانت من كتب التخريج .

أم من كتب المتون لأن الأهم عندي التأكد من ثبوت الحديث ، وصحته وصلاحيته للاستدلال .

وهذا يوجد في كتب المتون وما زاد على هذا فمن فن التخريج ودراسة الأسانيد ، وإن لم أقف على الحديث بعد البحث عنه ، أنبه على ذلك .

3 – أوضح المفردات التي تحتاج إلى إيضاح .

4 – عرفت بالأعلام الذين أفدت من كتبهم الأصولية ، أو الأعلام غير المشهورين ، أما الأعلام المشهورون الذين لهم كتب متداولة بين طلاب العلم ، فهؤلاء معروفون ، وأغنياء عن التعريف .

5 – سيرى القارئ أني عند ذكر المذهبين – المانع للخلو والمجيز – وعرض أدلتهم ، ومناقشتها ، أتبع ذلك غالباً بما يرجحه دليل أهل المذهب ، وليس ذلك ترجيحاً مني لأحد المذهبين ، وإنما هو إنصاف لأهل المذهب ، وتوفيتهم حقهم من دليل مذهبهم .

وأما الذي أرجحه أنا فسيكون في النهاية ، وأذكر الأدلة على ترجيحي له إن شاء الله تعالى .

التمهيد : وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول

في بيان الحاجة إلى الاجتهاد

من المعلوم أنه لا توجد حادثة إلا وللإسلام فيها حكم ، وقد يصرح النص بحكمها ، وقد يدرك الحكم فيها عن طريق الاجتهاد .

والناس اليوم في أمسّ الحاجة إلى الاجتهاد ، ولو جزئياً ، أو جماعياً لكثرة النوازل والحوادث التي تجدّ وقد تكون لا قول فيها للمتقدمين .

(ولما كانت الوقائع والحوادث في العبادات والتصرفات بهذه المنزلة من الكثرة – ومن العلوم أنه لم يرد في كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك أيضاً لأن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية ، ومالا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى – كان الاجتهاد معتبراً دائماً حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد)[1] .

واعتبار الاجتهاد دائماً يستلزم وجود المجتهد دائماً لتوقف الاجتهاد المعتبر شرعاً على المجتهد .

وخلود الشريعة ، وشمول أحكامها لجميع الناس في كل مكان وزمان ، وكثرة ما يترل بهم من القضايا والحوادث يحتم وجود مجتهد دائماً ليقوم لله بحجته في أرضه باستنباط أحكام

شريعته من الأدلة ليحتكم الناس إليها ، لأنه إذا عدم المستنبط للأحكام الشرعية من الأدلة وهو ((المجتهد)) احتكم الناس في المسائل المستجدة إلى عقولهم فيضلوا .

هذا ومنذ قرون من الزمن شاع في الأمة أمران : كانا السبب في تقلص الفقه وركوده وسلّم بهما كثير من العلماء .

أحدهما : الركون إلى القول باستحالة الاجتهاد الذي هو وسيلة إلى توسعة دائرة الفقه ونموه .

كما أنه منهج تتجلى فيه إحاطة الشريعة بأحكام كل الوقائع التي تنزل بالمسلمين .

الثاني : القول بإلزام الناس كافة – علماء وغيرهم – التقليد للمذاهب المقررة الـذي منذ حدث توقف الفقه عن النمو والازدهار ، واكتفى كثير من العلماء بـأقوال أربـاب المذاهب يبحثون فيها عن أحكام المسائل التي تنزل بالأمة ، بدلاً عن البحث عنها في الأدلة من الكتاب والسنة مما أدى إلى ضعف همم طلاب العلم ، وفتور أذهانهم ، وعـدم ثقتـهم بأنفسهم وثقافتهم ، والميل إلى الراحة ، والتقصير في طلب الحصول على رتبة الاجتهاد الذي هو من الفروض المطلوب تحصيلها ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني

في التنفير من التقليد وذم العلماء له :

التقليد مذموم شرعاً كما يتضح من الأدلة ، وأقوال العلماء إن شاء الله تعالى : وفيـه خطر عظيم على فاعله ، لأنه أعرض عن تعلّم كتاب الله وسنة رسولهﷺ مع سهولة تعلمها – ونزل أقوال الرجال الذين هم يخطئون منزلة الوحي المنزل من عند الله ، واكتفى بأقوالهم عنه ، ولا يخفى ما في هذا من استهزاء فاعله بدينه لاعتماده على قول غير معصوم بـدون دليل[2] .

ومع هـذا الخطر الشديد لم يثن العلماء المتأخرين عن التقليد ذمُّ الشرع ، وحملته لـه

.

فقد ذم الله تعالى في كتابه تقليد الأحبار والرهبان ، وذم تقليد الآباء ، والسادة والكبراء ، وغيرهم .

قال أبو عمر ابن عبد البر بعد سرده للآيات الدالة على ذم هؤلاء المذكورين ، وغيرهم :

(قد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد ، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها لأن السبب لم يقع من جهة كفر أحدهما ، وإيمان الآخر ، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد .

كما لو قلد رجل فكفر ، وقلد آخر فأذنب ، وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها ، كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً ، وإن اختلفت الآثام)[3] .

وقد ذم العلماء من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم رحمهم الله التقليد ، واكتفيت بنماذج قليلة من أقوالهم في الموضوع ، خشية الإكثار من النقل باللفظ .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ((كنا ندعوا الإمعة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام ، فيذهب معه بغيره ، وهو فيكم اليوم : المحقب دينه الرجال))[4] .

وقال رضي الله عنه : ((ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن ، وإن كفر كفر ، فإنه لا أسوة في الشر))[5] .

وقال أبو داود : ((سمعت أحمد يقول .... ((من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال))))[6] .

وقال ابن عبد البر : ((قال أبو عبد الله ابن خويز منداد المالكي [7] : التقليد معناه في الشرع : الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه ، وذلك ممنوع في الشريعة)) [8] وقال الغزالي : ((التقليد قبول قول بلا حجة ، وليس ذلك طريقاً إلى العلم ، لا في الأصول ، ولا في الفروع)) [9] .

ونقل ابن عبد البر عن عبيد الله بن المعتز [10] أنه قال : ((لا فرق بين بهيمة تقاد، وإنسان يقلد)) [11] .

وذكر النصعاني عن ابن الجوزي أنه قال : ((في التقليد إبطال منفعة العقل ، لأنه خلق للتأمل والتدبر ، وقبيح بمن أعطى شمعة أن يطفئها ، ويمشي في الظلمة)) [12] وقال ابن القيم في كلامه الطويل على ذم التقليد ، وأنه لم يقع في عهد السلف الصالح ، وتحدّى فيه من يثبت له خلاف ذلك :

(وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ش [13]) [14] .

المطلب الثالث

في الواجب على العامي أن يفعله في الأحكام التي تنزل به

هذه النقول التي مرّ نقلها عن العلماء في ذم التقليد ، لا يدخل فيها تقليد العامي عالماً أهلاً للفتوى في نازلة تنزل به ، فيفتيه فيها ، ويعمل بفتياه ، بل هذا هو حكمه الواجب عليه ، ولا يجوز له إذا لم يكن عنده علم بأحوال النصوص التي تعرض لها – من نسخ وعموم وتخصيص ، وإطلاق وتقييد وإجمال وبيان ، وغيرها من الدلالات – أن يهجم عليها ، ويعمل بها لقصوره عن إدراك هذه الأشياء وهذا لا خلاف بين العلماء .

قال أبو عمر ابن عبد البر : ((لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [15])) [16]

وقد كان العامي يسأل من شاء من أصحاب رسول الله ﷺ عن حكم النازلة تنزل بـه فيفتيه ، فيعمل بفتياه ، وإذا نزلت به نازلة أخرى لم يرتبط بالصحابي الذي أفتاه أولاً ، بل يسأل عنها من شاء من الصحابة ، ثم يعمل بفتياه ، فهذا النوع من التقليد لا خلاف بين العلماء في جوازه [17] وفعل الصحابة هذا يدل على أن التزام تقليد الشخص المعين لم يكن معروفاً عندهم ، ولا يعلمون به ، وأنه من البدع التي حدثت بعد عهدهم .

توضيح عنوان الفصل

مفردات عنوان الفصل فيها غموض من ثلاث نواحٍ :

الأولى : جواز الخلو عقلي ، أو شرعي .

الثانية : منع خلو الزمان عن مجتهد ، له غاية أو لا ؟

الثالثة : المراد بالمجتهد . وكل ناحية وضحتها في مطلب :

المطلب الرابع

جواز الخلو عقلي ، أو شرعي ، وفيه فرعان :

الفرع الأول في الجواز العقلي :

يبدو أن أغلب العلماء متفقون على القول بجواز خلو الزمان عن مجتهد عقلا يفهم ذلك من استدلال بعضهم [18] وتصريح البعض الآخر ، قال ابن الهمام [19] ((لا يتأتى لعاقل إحالة الخلو عقلاً)) [20] .

وقال الشربيني : ((اعلم أن أصل النزاع يجوز الخلو عن مجتهد ، أولا ، قالت الحنابلة

: لا ، وقال غيرهم : يجوز ، والخلاف في الجواز العقلي)) [21] وحصر الخلاف في الجواز العقلي ، لم أقف عليه عند غيره .

وقال سيد عبد الله [22] في مراقي السعود : ((وهو جائز بحكم العقل)) .

يعني أن العقل يحكم بجواز خلو العصر عن مجتهد لعدم استحالته في نفسه ، وعدم ترتب ضرر عليه ، لو فرض وقوعه [23] ويرى ابن السبكي جواز الخلو عقلاً [24] .

الفرع الثاني : خلو الزمان عن مجتهد شرعاً .

جمهور العلماء لم يتعرض لذكر الخلو شرعاً لا بالجواز ، ولا بالمنع ، والقلة من العلماء ، بعضهم صرح بجواز الخلو شرعاً ، وبعضهم صرح بالمنع ، والمانع منهم والمجيز لم يأت بدليل ، والسيوطي منهم أكثر من نقل كلام العلماء مجرداً عن الدليل ، يتضح ذلك بالرجوع إلى كتبهم ، وهذه أقوالهم باختصار .

قال ابن عبد الشكور [25] : ((يجوز خلو الزمان عن المجتهد شرعاً خلافاً للحنابلة والأستاذ)) [26] . يعني أبا إسحاق الإسفراييني . وقال ابن السبكي [27] : ((والمختار أنه لم يثبت وقوعه)) قال الشربيني : ((أي شرعاً)) [28] .

ويرى السيوطي [29] أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد شرعاً ، وأن نصوص العلماء من جميع المذاهب متفقه على ذلك [30] .

وعلماء الحنابلة نفوا خلو الزمان عن مجتهد ، ولم يفرقوا بين عقلي وشرعي ، حسبما وقفت عليه من مصادرهم الأصولية [31] .

المطلب الخامس

منع خلو الزمان عن مجتهد ، له غاية ، أو لا؟:

أطلق الحنابلـــــة ومن وافقهم المنع في خلو الزمان عن مجتهد بدون تحديد بزمن [32] .

وابن دقيق العيد [33] كما نقل الزركشي عنه صـــرح بـــالمنع إلى ظهـــور علامـــات الساعة [34] وكذلك محمد بن عبد السلام [35] وافق الحنابلة في المنع إلى زمن انقطاع العلم ، كما نقل السيوطي عنه [36] .

وقد يحمل إطلاق الحنابلة المنع على ما قبل ظهور أشراط الساعة ، فيكون مـــا قبـــل ظهور أشراط الساعة متفقاً على عدم الخلو فيه .

قال ابن أمير الحاج [37] : ((وما أظن أحداً يخالف في هـــذا ، والظـــاهر أن إطـــلاق المطلقين المنع محمول على ما قبل هذا)) [38] . يعني أن القول بمنع الخلو يراد به مـــا قبـــل ظهور علامات الساعة .

أما الخلو بعد ظهور علامات الساعة فالظاهر عدم الخلاف فيـــه أيـــضاً لخـــراب دار التكليف بظهورها ، وإذا خربت فلا تكليف .

قال في فـــواتح الرحمـــوت : ((فـــالخلو بعـــد ظهـــور أشـــراط الـــساعة مجمـــع عليه)) [39] .

فتحصل من أقوال العلماء : أن ما قبل أشراط الساعة متفق على عدم الخلو فيه، وما بعد ظهورها متفق على الخلو فيه ، والله أعلم .

المطلب السادس

في المراد بالمجتهد [40] :

أكثر العلماء عبر بالمجتهد سواء الذين منعوا خلو العصر عن مجتهد [41] والذين أجازوه [42] وبعض من أجاز الخلوّ أطلق ، وسوى بين المجتهد المطلق ، والمجتهد في مذهب المجتهد [43] وهو ما يعبر عنه الأكثر بالمجتهد المقيد ، أما المجتهد بلا قيد ، فإنما يصدق على المجتهد المطلق [44] .

وأعدل الأقوال – والله أعلم – أن جواز الخلو إنما يتصور في المجتهد المطلق المستقل .

وقد اتفق بعض العلماء على أن العصر خلا عن المجتهد المطلق ، وإن اختلفت عباراتهم في ذلك [45] .

البحث الأول

في مذهب النافين لخلو العصر عن مجتهد :

يتضمن البحث مذهب المانعين جواز خلوّ أيّ عصر من الأعصار عن مجتهد [46] يقوم لله بالحجة على خلقه ، وينصر السنة بالتعليم ، ويأمر باتباعها ، وينكر البدعة ، ويحذر من ارتكابها ، ويجوز أن يتولى القضاء ، وتفوض إليه الفتوى ، ويقلده العوام من الأمة يبصرهم بأمر دينهم .

هذا ما ذهب إليه الحنابلة ، صرح بذلك ابن عقيل [47] وابن النجار [48] وغيرهما من علمائهم [49] ووافقهم جمع من العلماء ، منهم محمد بن عبد السلام كما نقل السيوطي عنه قال : ((قال ابن عرفة : قال شيخنا ابن عبد السلام : لا يخلو الزمان عن مجتهد إلى زمن انقطاع العلم كما أخبر به ﷺ وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ)) [50] ومنهم سيد عبد الله قال في مراقي السعود :

((والأرض لا عن قائم مجتهد : تخلو إلى تزلزل القواعد)) [51].

وهو وابن عبد السلام مالكيان ، ولم يذكرا عن مذهبهما مخالفاً لهما واختار هذا المذهب ابن دقيق العيد كما ذكر الزركشي عنه . وقال : إنه قال : ((هذا هو المختار عندنا لكن إلى الحد الذي ينتقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان)) .... وقال أيضاً : ((والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة، والأمة الشريفة لابد لها من سالك إلى الحق على واضح المحجة إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى، ويتتابع بعده ما بقي معه إلى قدوم الأخرى)) [52].

وهذا الذي اختاره ابن دقيق العيد يوافق قول ابن عبد السلام لأن العلم لا ينقطع إلا عند ظهور أشراط الساعة الكبرى .

ووافقهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني كما نقل الزركشي عنه وقال : إنه قال : ((إن الله لو أخلى زماناً من قائم بحجة ، زال التكليف ، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة ، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة)) [53].

وهذا المذهب ، هو اختيار الزبيري [54] كما ذكر الزركشي ، والسيوطي عنه ، حيث قال : ((لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة في كل وقت ، وعهد وزمان .... لأنه لو عدم المجتهدون لم تقم الفرائض كلها ، ولو بطلت الفرائض كلها ، لحلت النقمة بذلك في الخلق ، كما جاء في الخبر ((لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس)) [55] ووجه ذلك : أن الخلو من مجتهد يلزم منه اجتماع الأمة على الخطأ ، وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية)) [56].

وممن قال بهذا المذهب السيوطي وقال : ((إن الزمان لا يخلو عن مجتهد ، وأنه لا يجوز عقلا أي لا يمكن خلو العصر عن مجتهد)) [57] **وأطال النفس في إثبات ذلك.**

واختاره الشوكاني وقال : ((ذهب جمع إلى أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد قـائم بحجج الله يبين للناس ما نزل إليهم ، وقال بعضهم : ولابد أن يكون في كل قطر من يقوم به الكفاية ، لأن الاجتهاد من فروض الكفايات)) [58] .

أدلة المانعين لخلو العصر عن مجتهد:

واستدلوا بالمنقول والمعقول ، فمن المنقول :

أولاً : قوله ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله ، وهم كذلك ، أو ، ((وهم ظاهرون)))) متفق عليه [59] .

وجه الدلالة من الحديث أن الأمة المحمدية لا تخلو من فئة قائمة بالحق غالبين ، ظاهرين على من ناوأهم ، مشهورين غير مستترين ، ولا يضرهم من خالفهم لعلوهم عليهم بالغلبة ، والتمسك بالحق حتى تقوم الساعة [60] **وهؤلاء هم العلماء لأن القيام بـالحق لا يمكـن إلا بالعلم ، والعالم حقيقة إنما يطلق على المجتهد ، فيكون المجتهد موجوداً في كل عصر ليقـوم بالحق ، وهو المطلوب .**

قال النووي : ((هذه الطائفـة ، قـال البخـاري : هـم أهـل العلـم ، وقـال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث ، فلا أدري من هم ؟ قال القاضي عياض: إنمـا أراد أحمد بن حنبل : أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث)) [61]

قال الحافظ ابن حجر : ((يحتمل أن هذه الطائفة متعددة من أنـواع المـؤمنين .... ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد ، وأن يكونوا في بعض دون بعض .... فإذا انقرضوا جاء

أمر الله)) [62] .

يناقش هذا الاستدلال بأن الحديث لا يدل على نفي الجواز ، وإنما يدل على نفي وقوع خلو الزمان عن مجتهد ، ونفي الوقوع لا يستلزم نفي الجواز الذي هو المدعى ، فالحديث خارج محل النزاع [63] .

الجواب عن المناقشة : أن المراد بنفي الجواز نفي الوقوع ، أي لا يقع خلو الزمان عن مجتهد ، لأنه إن خلا العصر عن مجتهد لزم منه عدم صدق خبره ﷺ لدلالته على استمرار وجود طائفة ظاهرة على الحق إلى قيام الساعة ، والقول بخلاف ما دل عليه ممنوع شرعاً .

والظاهرون على الحق ، هم العلماء ، ولا علم بدون الاجتهاد [64] .

ويمكن الجواب على الرد بحديث ((حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رءوساً جهالاً، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)) [65] بأن هذا الحديث أرجح دلالة على نفي المجتهد ، من حديث ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)) على وجوده ، لأن العالم أعم من المجتهد ، ونفي العام مستلزم لنفي الخاص .

أما كونهم ظاهرين على الحق ، فإنه لا يستلزم وجود المجتهد ، لأن الظهور على الحق يتحقق بدون اجتهاد ، كما يتحقق بإرادة الإتباع [66] .

وأيضاً : الظهور على الحق إن دل على اعتقاد الحق ، فلا يدل على العلم وعلى الاجتهاد [67] لعدم التلازم بين اعتقاد الحق والحصول على العلم والاجتهاد ، فقد يعتقد الحق من ليس بمجتهد .

الترجيح بدليل العقل على تقدير التعارض بين أدلة السمع:

احتج القائلون بجواز الخلو بدليل العقل فقالوا : إن الدليلين من السنة لو فرض

تعادلهما ، ولم يمكن الترجيح بينهما ، يتساقطان ، ويبقى الدليل العقلي سالماً عن المعـــارض فيحتج به ، فيقال :

إن جواز خلو العصر من مجتهد لو فرضنا وقوعه لم يلزم منه لذاته محال عقلا ، وإن قلنا : لأمر آخر ، فالأصل عدمه ، ويلزم المدعى بيانه [68] .

والجواب : أن المانعين لخلو العصر عن مجتهد ، لا يعارضون في الجواز العقلي ، وإنمـــا يعارضون في الوقوع من طريق السمع [69] .

يناقش هذا الدليل من جهة أخرى ، وهي أن قوله في الحديث ((ظاهرين على الحق)) لا يقتضي كونهم مجتهدين ، والنزاع فيه .

والجواب : أن لفظ ((ظـــاهرين علـــى الحـــق)) ورد في الحـــديث مطلقـــاً عـــن القيد ، والشيء إذا ورد مطلقاً انصرف إلى الفرد الكامل منه ، والفرد الكامل من علمـــاء الأمة هو ((المجتهد)) لأنه أكملهم علماً ، وأقدرهم على استنباط الأحكام مـــن الأدلـــة ، فيكون هو المراد من اللفظ عند الإطلاق ، وإذا كان هو المراد امتنع خلو العصر عنه ، وهو المدعى [70] .

ثانياً : قوله ﷺ: ((العلماء ورثة الأنبياء)) وتمام الحديث .

((وأن الأنبياء لم يورثوا ديناً ولا درهماً ، ورثوا العلـــم فمـــن أخـــذه أخـــذ بحـــظ وافر)) [71] .

وأحق الأمم بالوراثة هذه الأمة ، وأحق الأنبياء بإرث العلم نبي هذه الأمة إذ لا نـــبي بعده [72] .

وجه الدلالة من الحديث أن الأمة المحمدية ، هي أحق الأمم بوراثة العلم عن الأنبيـــاء لأنها آخر الأمم وعليها تقوم الساعة ، ولا تتحقق وراثتهم للعلم عن الأنبياء حقيقة إلا إذا

كان فيهم مجتهدون ينوبون عن نبي الأمة في تبليغ العلم ، وحفظ الأدلة الشرعية ، واستنباط الأحكام منها وتبيين الذي يشكل منها لأمته، وبناء على ما دل عليه الحديث ، لا يجوز خلو العصر عن مجتهد وهو المدعى .

وإذا اعترض على هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من كون العلماء ورثة الأنبياء وجودهم في كل الأوقات حتى يلزم عدم خلو العصر منهم كما هو المدعى .

فالجواب عن هذا الاعتراض أن العلم الذي ورثه الأنبياء يتعين تبليغه للأمة في كل وقت دائماً لتستفيد في الدنيا والآخرة ، وإلا انتفت فائدته وانتفاء فائدته خلاف ما شرع له ، كما هو معروف فيكون المجتهد الذي يبلغه موجوداً دائماً في كل وقت لكي تتحقق فائدة العلم ، وتسير الأمة على هديه وبناء على ما تقرر ، لم يخل العصر عن مجتهد ، وهو المراد .

رابعاً : قوله ﷺ: ((لوددنا أنا قد رأينا إخواننا ، فقالوا يا رسول الله : ألسنا إخوانك ؟ قال : أنتم أصحابي ، وإخواني الذين يأتون بعدي [73] للحديث طرق بعبارات فيها اختلاف)) .

وقال الآمدي [74] وصفي الدين الهندي [75] بعد ذكر الحديث : ((يهربون بدينهم من شاهق إلى شاهق ويصلحون إذا فسد الناس)) [76] .

هذا الحديث استدل به الآمدي ، وصفي الدين للمانعين من خلو العصر من مجتهد .

ويرد عليه ، أولاً : أن قوله : يهربون بدينهم ، إلى آخره ، بحثت عنه في كتب الحديث الصحيحة والضعيفة ولم أقف عليه ، وهذا يدل على عدم ثبوته ، فلا يصلح للاستدلال .

ثانياً : أنه لا يلزم من كونهم يهربون بدينهم ، ويصلحون أحوالهم بالتمسك بالأشياء

الواضحة من الدين ، أو بالعزوف عما لا ينبغي ، والبعد عن الرذائل أن يكونوا مجتهدين .

أما صدر الحديث المرفوع ، فيدل على فضل هذه الطائفة ، وتمسكها بالـدين الحـق لاشتياقه ﷺ إلى لقائها ، لكن لا يدل على كونهم مجتهدين كما لا يخفى .

وبناء على ما تقدم يكون الحديث لا دلاله له على عدم خلو الزمان من مجتهد .

ولذا لم يستدل به أحد من أهل هذا المذهب .

زاد السيوطي لمذهب المانعين من الخلو أدلة من المنقول لم تذكر من قبلُ

منها : عن على رضي الله عنه قال : ((لن تخلو الأرض عن قائم لله بحجة لكي لا تبطل حجـج الله . وبيناته ، أولئك هم الأقلـون عدداً ، الأعظمون عند الله قدراً)) [77] .

يدل الحديث على أن الأرض لا تخلو عن مجتهد لأن القائم بحجة الله يجـب عليـه أن يكون قادراً على استنباط الأحكام من الأدلة يبلغها للناس عند الحاجة ، ويدافع عن الحق ، ويظهره لئلا تندرس معالم الشريعة ، وهذه الصفات لا تتوفر إلا في المجتهد، ولأهمية ما يقوم به هؤلاء من تبليغ حجج الله لعباده ، والدفاع عن دينه ، عظم قدرهم عند الله ، وإن كان عددهم قليلاً .

وما دام خلو الأرض عن قائم لله بحجة ، ينتج عنه بطلان حجج الله ، وضح أنـه لا يجوز خلو العصر عن مجتهد وهو المراد .

ومنها : ما روى الدارمي [78] بسنده إلى وهب بن عمرو الجمحي : أن النبي ﷺ قال :

((لا تعجلوا [79] بالبلية قبل نزولها ، فإنكم ألا تعجلوها قبـل نزولهـا ، لا ينفـك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت ، من إذا قال : وفق وسدّد ، وإنكم إن تعجلوها ، تختلـف بكم الأهواء ، فتأخذوا هكذا وهكذا ، وأشار بين يديه ، وعلى يمينه ، وعن شماله)) [80] .

وأخرج الدارمي ، والبيهقي نحوه عن معاذ بن جبل [81] .

وأخرج البيهقي في المدخل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرفوعاً نحوه [82] .

وكلاهما مرسل ، وكل منهما يعضد الآخر [83] .

تدل الأحاديث على أن الأمة يلزمها التأني في الأمر الذي لم يقع ، وعدم فرض المسائل ، والحكم فيها قبل نزولها وأن فعل ذلك يؤدي إلى الاختلاف في الرأي ، وأنهم إن لم يتعجلوا فيها ، ونزلت بهم يهيئ الله لها من يقول فيها فيصيب ، والذي يجوز له القول في المسألة ، ويوفقه الله للصواب فيها هو ((المجتهد)) لأنه يقول فيها عن دليل يفهم مقتضاه ، وهذا يدل على عدم خلو العصر عن مجتهد ، وهو المراد .

ثانياً : الاستدلال بالمعقول .

استدل المانعون لخلو العصر عن مجتهد بأدلة من العقول .

منها أولاً : إن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات [84] التي إذا أتى بها البعض، سقط الفرض عن الباقين ، وإذا اجتمعوا كلهم على تركه ، أثموا كلهم ، وكانوا مجتمعين على خطأ وضلال . وجاهلين كلهم بحكم الحادثة التي تنزل بهم [85] لأن غير المجتهد لا يوثق بفتياه .

فلو خلا العصر عن مجتهد يتأدى به فرض الكفاية يقوم باستنباط الأحكام من الأدلة ، ويبينها للأمة لزم من ذلك اجتماع الأمة على الضلالة والباطل ، وهو محال . لأنه خلاف النصوص .

ووجه الملازمة بين خلو العصر عن مجتهد ، وبين الاجتماع على الخطأ والضلال:

أن العامة عاجزون عن أخذ الأحكام التي تنزل بهم من الأدلة لعدم الأهلية عندهم ، والذي عنده القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة ، إنما هو ((المجتهد)) فإذا خلا العصر عنه ، لم يبق أمام العامة إلا تحكيم أهوائهم ، وهذه هي الضلالة بعينها ، والضلالة نفاها ﷺ عن أمته بقوله : ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) [86] وإهمال الاجتهاد ضلال ، وخبره ﷺ لا يقع خلاف مخبره [87] فالأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولابد أن يبقى فيها مجتهدون ، وهذا هو المدعى .

قال الشوكاني : ((ولا يخفاك أن القول بكون الاجتهاد فرضا ، يستلزم عدم خلو الزمان عن مجتهد)) [88] .

ويجاب عن الاستدلال بفرضية الاجتهاد : بأنه إذا فرض موت علماء العصر لم يبق الاجتهاد فرض كفاية ، لأن شرط التكليف الإمكان ، وإذا فرض الخلو بموت العلماء لم يكن ممكناً مقدوراً [89] .

واعترض ابن الهمام على الاستدلال بفرضية الاجتهاد بأنه في غير محل النزاع ، لأن فرض الكفاية السعي في تحصيل رتبة الاجتهاد ، وهو ممكن للعوام ، ومحل النزاع إنما هو حصول الاجتهاد بالفعل لأنه المنافي لخلو الزمان بموت العلماء، لا الإمكان والقدرة [90] .

ويجاب عن الاعتراض بفرض موت العلماء : بأنه مجرد احتمال مفروض عار عن دليل ، ويكفي من ضعفه قولهم : إذا فرض موت علماء العصر ، والاحتمال لا يثبت حكماً وللخصم دفعه بأنه قد لا يقع ، ولم يحفظ أن علماء عصر مّا ، من العصور الماضية ماتوا كلهم في وقت واحد ، لم تتفاوت أعمارهم ولم يبق أحد منهم يعلم الناس ، ويحفظ عنه العلم ، وعلى المعترض إثبات ذلك .

وبهذا الجواب يدفع الاعتراض ، ويظهر ضعفه لعدم اعتماده على دليل صالح

للاحتجاج ، ويبقى الدليل الأول سالماً لا غبار عليه ، وهو المراد .

نوقش هذا الاستدلال من جهة أخرى : بأن تحصيل رتبة الاجتهاد لا تجب على الكفاية إلا إذا وجد في العصر من عنده صلاحية للتعليم من الذكاء ، والفهم الصحيح ، والقريحة السليمة يستطيع بها تحصيل رتبة الاجتهاد ، أما إذا عدمت فيهم الصلاحية ، وعمهم عدم الفطنة والبلادة ، فلا يكون الاجتهاد واجباً على الكفاية ، ولعل عصراً يتفق فيه ذلك (91) .

والجواب عن الاعتراض : بأن عموم عدم الفطنة ، والصلاحية للتعليم لأهل العصر كلهم يستبعد وقوعه جداً ، والخصم لم يثبت ذلك ، وإنما ترجى ذلك ، والترجي ليس بحجة ، ويكفي في دفعه المعارضة بالمثل ، فيقال : ولعل جميع العصور ، لا يتفق فيها عدم الصلاحية وهو الأغلب المشاهد في سنة الله في خلقه .

فهذا الاحتمال المترجى لا يقدح في الدليل الثابت ، وهو : فرضية الاجتهاد على الكفاية لأن الشيء الثابت ، لا يرفع بالاحتمال .

وإذ تمّ دفع هذه الاعتراضات التي لم تستند إلى دليل مقنع ، بقى طلب تحصيل رتبة الاجتهاد الذي هو فرض على الكفاية قائماً ، فلو خلا العصر عنه ، أثمت الأمة كلها ، واجتمعت على ضلالة ، وذلك ممتنع لما سبق من النصوص ، وبهذا ثبت أنه لا يجوز خلو العصر عن مجتهد ، وهو المدعى ، والله أعلم .

الدليل الثاني من المعقول :

إن طريق معرفة الأحكام الشرعية إنما هي الاجتهاد ، فلو خلا العصر عن مجتهد يمكن الاعتماد عليه في معرفة الأحكام الشرعية ، وتبيينها للمحتاج إليها من الأمة ، أفضى ذلك إلى تعطيل الشريعة واندراس الأحكام (92) .

وتعطيل الشريعة ، واندراس أحكامها ممتنع للنصوص الدالة على أن دين الله الحق باق ما بقيت الدنيا .

قال ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله)) [93] وما في معناه من النصوص وأيضاً : غير المجتهد لا يعتمد على فتياه ، لأنه لا يفتي عن فهم صحيح للنصوص ، وإنما يقول : حزراً [94] وتخميناً [95] وذلك ليس بطريقة في الشرع [96] .

يناقش هذا الدليل بأنه يمكن للعوام الاعتماد على الأحكام المنقولة إليهم نقلاً يغلب على الظن صدقة في كل عصر عمن سبق من المجتهدين قبلهم [97] .

وباعتمادهم على أقوال من قبلهم من المجتهدين ، لا تتعطل الشريعة ، ولا تندرس أحكامها ، فينتفي المحذور ، وهو المدعى .

يجاب عن هذه المناقشة : بأن العوام يمكن أن لا يجدوا من يوصل إليهم الأحكام ممن قبلهم من المجتهدين فيقعوا في حيرة من أمر دينهم ، فيحكموا عقولهم ، ويجتمعوا على الضلالة التي نفاها رسول الله ﷺعن أمته ، والاجتماع على الضلالة ممتنع ، وما ينبني عليه ممتنع كذلك ، وهو خلو العصر عن مجتهد يبين للأمة أحكام دينهم من الأدلة الشرعية ، وهو المطلوب .

الدليل الثالث من المعقول:

أن العامة تنزل بهم النوازل ، ولعدم أهليتهم لا يعرفون حكمها ، فلا سبيل لهم إلى إصابة حكم الله فيها إلا بفتوى المجتهد ، فإذا خلا العصر عنه لم يبق اتباع ، ولا إصابة لحكم الله ، فلا يوجد مجتهد يسأل ، فيجيب ، ولا عامي يمكنه التقليد مع فقد المجتهد ، فتقع الأمة في الحيرة والضلال الذي نفاه ﷺعن أمته بقوله : ((أمتي لا تجتمع

على ضلالة[98]))[99] .

وما نفاه الرسول ﷺ لا يقع ، وما يترتب عليه لا يقع أيضاً .

فالأمة لا تقع في ضلالة ، والعصر لا يخلو عن مجتهد يبين للعوام أحكام دينهم ، وهـــو المراد .

البحث الثاني :
في مذهب المجوزين لخلو العصر عن مجتهد

قال الأكثر من علماء الأصول بجواز خلو العصر عن مجتهد ، منهم الآمدي[100] وابن الحاجب[101] وصفي الدين الهندي[102] وابن السبكي[103] وابن الهمام[104] وابـــن عبـــد الشكـــور[105] وغير هؤلاء ، ونقل الزركشي[106] عن الرافعي أنه قال : ((الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم وعزاه للغزالي في الوسيط ، وقال معلقاً على قولهمـــا : ((ونقـــل الاتفاق فيه عجيب))))[107] .

وقال الشوكاني محللاً وموضحاً تعجب الزركشي : ((إن قالوا : إن العصر خلا عـــن مجتهد باعتبار المعاصرين لهم ، فقد عاصروا علماء حصلوا على علوم الاجتهاد على الوفـــاء والكمال ...)) .

وإن قالوا ذلك باعتبار أن الله رفع ما تفضل به على من قبل هؤلاء من هذه الأمة ، من كمال الفهم ، وقوة الإدراك ، والاستعداد للمعارف .

فهذه دعوى من أبطل الباطلات ، بل هي جهالة من الجهالات .

وإن قالوا ذلك باعتبار تيسر العلم للأولين ، وصعوبته على المتأخرين فهـــذه دعـــوى باطلة ....

لأن الله قد يسر الاجتهاد للمتأخرين تيسيراً لم يكن للمتقدمين ... [108] .

أدلة المجوزين لخلو العصر عن مجتهد :

استدلوا بدليل واحد من العقول ، وسبعة أدلة من المنقول .

أولاً : المعقول : قالوا : لو امتنع خلو الزمان عن مجتهد ، لامتنع لذاته ، أو لأمر خارجي .

الأول : محال ، فإنا لو فرضنا وقوعه لم يلزم منه لذاته محال عقلا ، وإن كان الثاني ، وهو الأمر الخارجي ، فهو باطل أيضاً ، لأن الأصل عدمه ، وعلى مدعيه بيانه ، وكل ما كان كذلك فهو جائز [109] .

الجواب : أن المانعين لخلو العصر عن مجتهد لا يعارضون في الجواز العقلي ، وإنما يعارضون في الوقوع من طريق السمع ، لا العقل [110] .

ثانياً : المنقول :

الحديث الأول : قوله ﷺ : ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رءوساً جهالاً ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا)) [111] .

الحديث الثاني : ((إن من أشراط الساعة [112] أن يرفع العلم ، ويثبت الجهل)) [113] .

الحديث الثالث : ((تعلموا الفرائض ، وعلموا الناس ، فإنها أول ما ينسى)) [114] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أنه يأتي على الناس زمان يقبض فيه العلم بموت

العلماء ، وينسى شيئاً فشيئاً ، ويرفع العلم ، وينتشر الجهل ، قال عمر رضي الله عنـــه: ((أما إنه ليس ينتزع من صدور الرجال ، ولكن بذهاب العلماء [115] حتى إذا لم يبق إلا الجهال ، فيسألوا ، فيفتوا الناس على جهل ، فيأخذوا بفتياهم ، فيضلوا جميعاً.

اعترض بالاستدلال بهذه الأحاديث بأنها لا تثبت المدعي لخروجها عن محل النزاع لأن غاية ما دلت عليه : خلو الزمان عن العالم المجتهد بعد ظهور أشـــراط الـــساعة ، وهـــذا الاخلاف فيه .

أما قبل ظهورها ، وهو محل النزاع ، فالأحاديث لا تدل عليه .

قال في فواتح الرحموت : ((فما لـــزم غـــير المـــدعى ، ومـــا هـــو مـــدعى غـــير لازم)) [116] .

الحديث الرابع : ((لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً ، وذراعاً ذراعاً ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم)) [117] .

الحديث الخامس [118] : ((خير القرون الذي أنا فيه ، ثم الذي يليه ، ثم الـــذي يليـــه [119] ، ثم تبقى حثالة [120] كحثالة التمر لا يعبأ الله بها)) [121] .

وجه الدلالة من الحديثين أن الأمة المحمدية ستسلك طريق من كان قبلهم من الفـــرس واليهود والنصارى وتقتدي بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه ، وذمه من الأشياء المحدثة والأهواء والعادات السيئة قال الحافظ ابن حجر : ((قد وقع معظم ما أنذر به ﷺ وسيقع بقية ذلك)) [122] .

ويدل الحديث الخامس على أنه سيأتي بعد القرون المفضلة زمان يقل فيه أهل الفـــضل والخير ، وتبقى أراذل من الناس لا ينظر الله إليهم ، ولعلهم شرار الناس الذين تقوم عليهم

الساعة .

ومن لازم انحرافهم عن المحجة البيضاء التي تركهم رسول الله ﷺ عليها قلة العلم، ومن باب أولى المجتهد .

فالقول بعدم خلو العصر عن مجتهد ، فيه مصادمة لما دلت عليه هذه الأحاديث، ورد لها .

والقول بخلاف خبره ﷺ لا يجوز [123] .

الجواب عن الاستدلال بالحديثين :

أولاً : حديث : ((لتتبعن سنن من كان قبلكم)) يرد على الحديث بأنه وصف عام لما يئول إليه حال المسلمين من الانحراف عن الدين ، واتباعهم لهذه الأمم ، وليس فيه تعرض لبيان خلو الزمان عن المجتهد ، كما هو المدعى ، فلا دلالة في الحديث على المطلوب .

ثانياً : حديث : ((خير القرون قرني)) يرد عليه أنه لم يتعرض لإثبات المجتهد ، ولا نفيه لا في القرون المفضلة ، ولا في غيرها ، وإنما هو إخبار بالأفضلية في القرون الثلاثة المفضلة على غيرها من القرون ، وهذا شيء لا خلاف فيه ، لكنه لا يثبت المدعى ، وهو خلو الزمان عن مجتهد [124] .

الحديث السادس [125] :

((بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء)) أخرجه مسلم [126] .

ومعنى الحديث أن الإسلام بدأ في آحاد الناس ، وقلة ، ثم انتشر ، وظهر ، ثم سيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى إلا في آحاد الناس ، وقلة أيضاً .

والغرباء : هم المهاجرون ، هجروا أوطانهم إلى الله ورسوله ، فلهم الجنة ، لأن ((طوبى)) من معانيها : الجنة [127] ويدل الحديث على قلة الإسلام ، والمراد ، قلة أهله ، ووصولهم إلى هذا الحد من القلة يستلزم قلة العلم ، والعلماء ، وإذا قل

العلم وأهله ، استلزم ذلك خلو العصر عن مجتهد ، وهو المدعى .

الحديث السابع أضافه ابن السبكي[128] وهو : ((يدرس الإسلام كما يدرس وشى[129] الثوب حتى لا يدري ما صيام ، ولا صلاة ، ولا نسك ، ولا صدقة ، وليسري على كتاب الله عز وجل في ليلة ، فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس ، الشيخ الكبير ، والعجوز يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله ، فنحن نقولها))[130] .

أخرجه ابن ماجة من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

وجه الدلالة من الحديث أن الإسلام ستذهب تعاليمه الوضيئة البراقة المقتبسة من نور الوحي ، بسبب إعراض الناس عن العلم ، واستبداله بالأفكار الشيطانية المنحرفة عن الصراط المستقيم الذي أمرهم اله بإتباعه ، حتى يتركوا الضروري من الدين ، فيعاقبهم الله برفع القرآن عنهم .

وإذا وصلت الأمة إلى هذه المترلة من العمى الديني ، استلزم ذلك فقدان العلم والعلماء منهم ، وفقدان العلم يستلزم خلو الزمان عن مجتهد ، وهو المطلوب .

ويناقش الاستدلال بالحديثين بأهما خارجان عن محل التزاع ، لأن هذه الصفات من غرابة الإسلام ، وقلة أهله ، والإعراض عن تعاليمه ، وترك ضروريات الدين ، ورفع القرآن لا تقع إلا على شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة ، وفي ذلك الوقت ، لا خلاف في خلو العصر عن مجتهد ، إنما الخلاف في خلوه قبل ظهور علامات الساعة ، والحديثان لا يدلان عليه .

الترجيح:

بعـــدعرض أدلـــة الطـــرفين ، وذكـــر مـــا أورد عليهـــا مـــن اعتراضـــات ، ومناقشتها ، ودفع غير الصالح منها .

يلزم رد أدلة الخصم أولاً ، وذكر ما يعضد المذهب المختار ، ثم ترجيحه . فأقول :

إن أدلة المجوزين للخلو ، يمكن الإجابة عنها إجابة علمية مقنعة ، وهي كما يلي:

أولاً : استدلالهم بالجواز العقلي :

قالوا : لو امتنع ، فإما أن يمتنع لذاته ، أو لأمر خارجي ، وهما باطلان :

الجواب : أن المانعين للخلو ، لا يخالفون في جواز الخلو عقـــلا ، وإنمـــا يخـــالفون في الوقوع من طريق السمع ، لا العقل (131) .

ثانياً : استدلالهم بالأدلة النقلية :

منها : حديث ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً)) .... ((حتى إذا لم يبق عالم اتخـــذ الناس رءوسا جهالاً)) .. (132) **وما في معناه ، كحديث ((لا تقوم الساعة ، حتى لا يقال : الله ، الله))** (133) **أو ((إلا على شرار الناس))** (134) **فيجاب عنه ، بأن هذه الأحاديث :**

إما أن تكون لفظها على العموم ، والمراد منها الخصوص ، فالمعنى : لا تقوم الســـاعة على أحد يوحد اله إلا بموضوع كذا (135) **ولم يبق عالم إلا في طرف من أطراف الأرض ، أو صقع من أصقاعها** (136) .

وإنما حملت هذه الأحاديث على الخصوص للتوفيق بـــين النـــصوص ، فقـــد وردت أحاديث تدل على بقاء طائفة من الأمة على الحق حتى يأتي أمر الله ، سبق ذكرها وتخريجها .

أو أن المراد بها : قلة العلماء ، لأن الشيء إذا بلغ النهاية في القلة يصح التعبير عنـــه بالنفي ، مثل قولهم : لم يبق في البلد رجل ، مبالغة في قلة الرجال .

وقيل : مثل هذا بحضـــرة الرســـول ﷺ يوم الفتح ، وأجـــاب بما يدل على إقـــراره

لــه [137] .

فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن أبا سفيان لما رأى القتل في قريش ، قال : يا رسول الله أبيحت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم ، فأجابه رسول الله ﷺ بقولــه : ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن)) [138] .

وقوله : ((أبيحت خضراء قــريش)) استؤصــلت قــريش بالقتــل ، وأفنيــت ، وخضراؤهم : جماعتهم [139] .

ومحل الشاهد أن رسول الله ﷺ فهم أن مراد أبي سفيان بقوله : لا قريش بعد اليوم ، قلة قريش بسبب كثرة القتلى منهم ، فأجابه بقوله : ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمــن)) .

ثالثاً : بعد رد أدلة المجوزين للخلو ، نذكر أشياء تعضد المذهب المختار .

منــها : أن أدلــة المــانعين للخلــو أرجــح لأن الاعتراضــات الــواردة عليهــا دفعت ، فصارت خالية عن المعارض ، أما أدلة المجوزين للخلو فالاعتراضات الواردة عليها بقيت قائمة ، وذلك يضعفها .

ومنها : ما أخرجه البيهقي عــن عمــر بــن الخطــاب رضــي الله عنــه قــال : ((إيــاكم وهــذه العــضل ، فإنهــا إذا نزلــت بعــث الله إليهــا مــن يقيمهــا ، أو يفسرها)) [140] .

هذا دليل على أن الزمان لا يخلو عــن مجتهــد لأن المــسائل المعــضلة الــصعبة ، لا تنقطع إلا بزوال الدنيا ، ولا يقدر على الإجابة عليها إلا ((المجتهد)) يعرضــها علــى

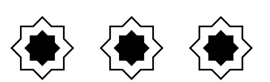
الأدلة ، ثم يستنبط حكمها منها .

ومنها : أن الأحاديث الدالة على رفع العلم بعد أشراط الساعة ، لا تقوم حجة على من يقول بمنع رفع العلم قبل أشراط الساعة (141) .

ومنها : أن القول بخلو العصر عن مجتهد – يجتهد في النصوص لاستنباط الأحكام منها توسعة على الأمة – لا يخلو من حرج ومن مقاصد الشريعة المتفق عليها، رفع الحرج عن الأمة ، قال تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ (142) .

وأيضاً : هذا القول يخالف منهج التشريع الإسلامي الذي هدفه التيسير وجلب المصلحة للأمة في كل وقت ، وفي كل مكان .

بعد ذكر هذه الترجيحات ، وقبلها رد أدلة المخالف ، تبين أن الراجح القول بأن العصر لا يخلو عن مجتهد ، مطلق ، أو مقيد ، والله أعلم .



الخاتمة : نسأل الله حسن الخاتمة

النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث واستقراء أقوال العلماء :

أولاً : أن الاجتهاد لم ينقطع ، وأنه لم يخل عصر عن مجتهد ، يؤخذ ذلك من كلام جمع من العلماء ، منهم ابن السبكي في الطبقات وسرد المجددين بأسمائهم إلى القرن الذي توفي فيه سنة 771 هـ .

واستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها)) (143) وذكر عن

الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : (إن الذي في المائة الأولى عمر بن عبدالعزيز، وفي المائة الثانية محمد بن إدريس الشافعي) [144] .

قال الحافظ ابن حجر : (لا يلزم أن يكون المبعوث في رأس كل مائة واحداً فقط ، بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة من أنهم يجوز أن يكون أكثر من واحد، ويجوز أن يكونوا في جهة دون جهة ، وأن يكونوا في البلد الواحد) [145] .

وتابع السيوطي ابن السبكي في نقل المجددين إلى أن وصل إلى القرن التاسع ، وذكر أن المجدد في القرن الثامن سراج الدين البلقيني ، أو زين الدين العراقي وأن المجدد في القرن التاسع يرجو أن يكون هو ، وقال : (فقد بان بمن سردناهم أن الاجتهاد لم ينقطع في المدة المذكورة) [146] ثم قال : (والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق، لا الاستقلال ، بل نحن تابعون للامام الشافعي رضي الله عنه وسالكون طريقه في الاجتهاد امتثالاً لأمره ، ومعدودون من أصحابه) [147] .

وقال الزركشي معلقاً على ما نقله عن القفال والغزالي : (كيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن مجتهد ، والقفال نفسه ، كان يقول في مسألة (الصبرة) : تسأل عن مذهب الشافعي ، أم ما عندي ؟

وقال هو ، والشيخ أبو علي ، والقاضي حسين : (لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه) .

وقال : إن العز بن عبد السلام ، وابن دقيق العيد : (لم يختلف اثنان أنهما مجتهدان) [148] .

وكأن الزركشي يقول للقفال ومن معه : كيف التوفيق بين قولكم : قد خلا العصر عن مجتهد ، وبين قولكم : لسنا مقلدين للشافعي ، وهل هذا إلا عين التناقض

وسيأتي كلام ولي الدين العراقي مع شيخه : (إن بعض العلماء في وقته لم يعلن أنه مجتهد رغبة في القضاء) خلاف ما ذكر الزركشي : أنهم كانوا يرغبون عن القضاء ، ولا يلي في زمانهم غالباً إلا من هو دون ذلك [149] .

قال ولي الدين : إنه كان مع شيخه البلقيني ، واستحيا أن يعنيه بالكلام وقال له: (ما يقصر بالشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد ، وقد استكمل الآلة ، وكيف يقلد ، فسكت ، ثم قال هو : (ما عندي أن الامتناع من ذلك ، إلا أن وظائف القضاء والإفتاء قررت على المذاهب الأربعة ، وأن الذي قال : إنه مجتهد ، حرم ولاية القضاء ، وامتنع الناس من استفتائه ، ونسب للبدعة ، فتبسم ووافقه على ذلك) [150] .

والهدف من سوق العبارتين مع تباينهما أن هذين العالمين صرحا بوجود المجتهدين في عصريهما .

وهذا يدل على أن الاجتهاد لم ينقطع ، وأن العصر لم يخل عن مجتهد . وهو المراد .

وقال عبد العلي الأنصاري معلقاً على قول من قال : إن الاجتهاد في المذهب اختتم بالنسفي ، والاجتهاد المطلق ، اختتم بالأئمة الأربعة : (وقوع الخلو ممنوع ، وما ذكر مجرد دعوى ، والإمام حجة الإسلام لا يصلح حجة في الاجتهاديات .... وهذا كله هوس من هوساتهم ، لم يأتوا بدليل ، ولا يعبأ بكلامهم ، وإنما هم من الذين حكم الحديث أنهم أفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا) [151] .

وقال الشوكاني في الرد على من قال بعدم وجود المجتهدين ... (أنه جاء بعدهم ممن لا يخالف مخالف أنه جمع أضعاف علوم الاجتهاد) ، وعدّهم متتابعين واحداً بعد واحد ... ثم قال : (فهؤلاء ستة أعلام قد جمعوا في مصنفاتهم من المعارف العلمية ما يدل على سعة علمهم ، وكل واحد منهم إمام كبير في الكتاب والسنة محيط بعلوم الاجتهاد ... وجاء بعدهم من لا يقصر عن بلوغ مراتبهم) [152] .

ثانياً : الاجتهاد على المتأخرين أسهل وأيسر من الاجتهاد على السابقين ، فقد كـــان أحدهم يرحل لطلب الحديث الواحد إذا لم يحصل عليه ببلده .

أما الآن فجميع الشروط التي اشترطها علماء الأصول في الاجتهاد توفرت مصادرها توفراً لا جدال فيه ، فكل ما يتعلق بكتاب الله من تفسيره ، ومعـــاني مفرداتـــه ، ودلالات ألفاظه ، وأسباب نزوله ، وما يتعلق بالسنة من أحوال رجال رواة الحديث ، والتمييز بـــين الصحيح والضعيف من الحديث ، وكذلك علم الأصول ، واللغة العربية ، جميع هذه العلوم متوفرة ، والحصول عليها سهل جداً لمن أراده .

ولم يبق إلا الموهبة التي يعطيها الله سبحانه لعباده ، وهذه لا علاقة لها بالزمن المتقدم ، ولا المتأخر . ولا يخفى ما في القول بأن الله أعطاها السابقين ، ومنعها اللاحقين .

ووضح ابن عقيل عدم العلاقة بين الاجتهاد ، وبين تقدم الزمن وتأخره فقال وأنصف : (إن الغلو في تعظيم الأوائل يحط المتأخرين عن مناصبهم غير محمود في الـــشرع ، ولا في العقل فلا يجوز إعطاء المتقدمين منزلة لم يبلغوها ، ولا حط المتأخرين عن منزلـــة بلغوهـــا ، والحق أحق أن يتبع .

وأن المتأخرين وقفوا على ما عند الأوائل ، وجدّت لهم حوادث ، وقـــضايا كـــادوا يزيدون بها على من تقدمهم ، ولا يحرم الأواخر رتبة الأوائل لمكان مجرد التقدم

فإذا وجد في عصرنا من له أهلية الاجتهاد ، لم يجز أن يحرم رتبة الاجتهاد لكونه تأخر عن عصر السلف) (153) .

وقال الصنعاني : وكم للأئمة المتأخرين من استنباطات رائقة، واستدلالات صادقة ما حام حولها الأولون ، ولا عرفها منهم الناظرون ... ومن هنا تعرف أنه لا فرق بين اجتهاد من ذكره السائل من العلامة الجلال (154) ، والمقبلى (155) ، واجتهاد من تقدمهما من الأئمة

الأربعة الذين اتفقت الأمة على اجتهاداتهم .

..... ولا يخفى أن تقدم الزمان وتأخره ، لا أثر له في جمع الأدلة ، والاستنباط منها قطعاً [156] .

لكن حال العلماء ، هو ما ذكر ابن حمدان الحراني لما تكلم على سهولة الاجتهاد وتيسر ما يتعلق به قال : (إن الهمم قاصرة ، والرغبات فاترة ، ونار الجد والحذر خامدة ...) ثم اختتم كلامه بقوله : وهو (فرض كفاية أهملوه وملوه ، ولم يعقلوه ليفعلوه) [157] .

هذا حال العلماء في زمانه هو ، فكيف حالنا نحن اليوم ؟ الله المستعان .

ثالثاً : الأولى ، بل اللازم لمن يبحث عن إلحاق مسألة لم يقف على نص لها ، صرف همته إلى النظر في نصوص كتاب الله ، وسنة رسوله ليلحقها بواحد منها بنوع من أنواع الإلحاق المعروفة ، عوضاً عن تتبع قواعد واجتهاد إمامه المقلد له ، ليقيسها على ما نص عليه أو يدخلها تحت قاعدة قررها ، أو تحت عموم ذكره ، وسواء كان الطالب للحكم قاضياً أو مفتياً ، أو متبصراً يبحث في مسائل الخلاف ، لأن كلاً من نصوص الشارع ، وقواعد إمامه المقلد له ألفاظ دالة على معان يمكن فهم الحكم منها .

ومن المعلوم يقيناً أن كلام الله ، وكلام رسوله ﷺ أقرب إلى الفهم لأنه أوضح عبارة ، وأبلغ كلام ، وأفصح لهجة ، ومعصوم من الخطأ ، وأسهل من فهم آراء الأئمة واجتهاداتهم المبعثرة مع كونها في غاية التعقيد ، والكثرة ، والذين قرروها غير معصومين ، ولا خلاف في أنهم يخطئون .

قال الصنعاني : (إن الأفهام التي فهم بها الصحابة الكلام الإلهي ، والخطاب النبوي هي كأفهامنا ، وأحلامهم كأحلامنا ، إذ لو كانت الأفهام متفاوتة تفاوتاً يسقط معه فهم

العبارات الإلهية ، والأحاديث النبوية ، لما كنا مكلفين ، ولا مـأمورين، ولا منـهيين ، لا اجتهاداً ، ولا تقليداً ...) .

ثم تابع كلامه يدلل على صحة ما قال ، إلى أن قال : (وقد شهد المصطفى ﷺ بأنـه يأتي من بعده مـن هـو أفقـه ممـن في عـصره ، وأوعـى لكلامـه حيـث قـال : ((فرب مبلَّغ أفقه من سامع)) وفي لفظ (أوعى من سامع) [158]) [159] .

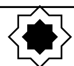
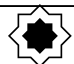
رابعاً : إن المجتهد المقيد لا يخلو عصر عنه ، وهذا واضح في اجتـهادهم في مـذاهب أئمتهم من تخريج للفروع ، وترجيح لبعضها ، وقياس على أصول وقواعد أئمتهم .

ويؤيد هذا أن أغلب العلماء ، سواء الذين منعوا الخلو ، والذين أجازوه ، إنما يعبرون عند بحثهم لخلو الزمان عنه بلفظ (المجتهد) بدون قيد ، والمجتهد بلا قيد إنما ينـصرف إلى المجتهد المطلق [160] .

وقد صرح بعض العلماء أن الذي خلا العصر عنه إنما هو المجتهد المطلق ، أما المجتهـد المقيد فلم يخل عنه عصر [161] .

وإلى هنا انتـهى مـا قـصدت جمعـه ، فـإن كـان صـواباً فمـن فـضل الله وتوفيقه ، وإن كانت الأخرى فمن قلة بضاعتي وتقصيري ، وأستغفر الله مما زل به القلم ، ويكفيني أني لم أدخر وسعاً في تحري الصواب .

هذا ونرجو الله أن يكون عملي هذا وغيره خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به يوم توفى كل نفس ما كسبت . إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمـد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه .

الحواشي والتعليقات

(1) انظر : الملل والنحل للشهرستاني : 2 / 4 ، تيسير الاجتهاد للسيوطي ص 22 .

(2) سيأتي في المطلب الثالث استدراك على هذا التعميم . إن شاء الله تعالى .

(3) انظر : جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغي في روايته وحمله 2 / 110

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : 7 / 489 ، وما بعدها .

(4) قال ابن منظور : أراد الذي يقلد دينه لكل أحد ، أي يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا حجة ، ولا

برهان ولا روية ، وهو من الإرداف على الحقيبة ، لسان العرب مادة ((حقب)) .

وانظر : جامع بيان العلم ، وفضله : 2 / 112 .

(5) انظر : جامع بيان العلم وفضله : 2 / 114 .

(6) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين : 2 / 201 .

(7) محمد بن أحمد بن خويز منداد ، تفقه بالأبهري ، له كتاب في أحكام القرآن ، وآخر في أصول الفقه ، وله كتاب في الخلاف ، من اختياراته : أن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار ، وأن خبر الواحد يفيد العلم ،

انظر : الديباج المذهب في معرفة علماء من ذهب لابن فرحون : 2 / 229 ، ولم يذكر تاريخ وفاة المترجم له .

الناشر : مكتبة التراث ، القاهرة .

(8) انظر : جامع بيان العلم وفضله : 2 / 117 .

(9) انظر : المستصفى من علم الأصول : 2 / 387 .

(10) ابن المعتز هذا بحثت عنه كثيراً في كتب التراجم والطبقات ، ولم أقف على من ذكره ، ويبدو أنه من العلماء المعتبرين لاعتماد ابن البر على كلامه في الموضوع .

(11) انظر : جامع بيان العلم وفضله : 2 / 44 .

(12) انظر : إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني : ص 73 .

(13) هذه إشارة إلى حديث ((خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يشتهدون ، ويخونون ولا يؤمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن)) .

انظر : زاد السلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم : 1 / 183 .

(14) انظر : إعلام الموقعين : 2 / 208 ، انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : 7 / 488 .

(15) سورة النحل : الآية (43) .

(16) انظر : جامع بيان العلم وفضله : 2 / 115 .

(17) انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : 7 / 487 .

(18) انظر : الإحكام للآمدي : 4 / 202 ، مختصر المنتهي بشرح العضد : 2 / 307 . نهاية الوصول في دراية الأصول : 8 / 3887 .

(19) محمد بن عبد الواحد كمال الدين الشهير بابن الهمام الأسكندري ، فقيه أصولي ، من كتبه في الأصول : التحرير ، المتوفي سنة 861هـ انظر : البدر الطالع للشوكاني : ص 718 ، تحقيق حسين العمري . دار الفكر دمشق .

(20) انظر : التحرير مع شرحه تيسير التحرير : 4 / 240 .

(21) انظر : تقرير الشربيني على حاشية البناني على جمع الجوامع وشرح المحلي : 2 / 398 .

(22) سيد عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي أبو محمد ، إمام أهل زمانه ، ومجدد العلم في قطره له مؤلفات منها في الأصول مراقي السعود وشرحه نشر البنود المتوفي في حدود 1230هـ . مقدمة نشر البنود : 1 / 1 ، الأعلام للزركلي : 4 / 187 .

(23) انظر : مراقي السعود ونشر البنود : 3 / 256 .

(24) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني : 2 / 398 .

(25) محب الله بن عبد الشكور البهاري الحنفي المتوفي سنة 1119هـ له في الأصول ، مسلم الثبوت ، انظر : الفتح المبين في تراجم الأصوليين : 3 / 122 ، لعبد الله المراغي .

(26) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : 2 / 399 .

(27) عبد الوهاب بن علي بن السبكي برع في جميع العلوم ، من أشهر مؤلفاته في الأصول : جمع الجوامع . ولد سنة 727هـ وتوفي سنة 771 . انظر : الأعلام للزركلي : 4 / 335 .

(28) انظر : جمع الجوامع بشرح الحلي وحاشية البناني : 2 : 398 .

(29) عبد الرحمن بن بكر محمد الخضيري ، جلال الدين السيوطي أبو الفضل ، تبحر في العلوم وادعى الاجتهاد ولد سنة 849هـ وتوفي سنة 911هـ البدر الطالع للشوكاني ص 337 ، تحقيق د/ حسين العمري ، الناشر : دار الفكر ، دمشق .

(30) انظر : الرد على من أخلد إلى الأرض 67 .

(31) انظر : الواضح في أصول الفقه : 5 / 421 ، أصول الفقه لابن مفلح : 4 : 1552 ، شرح الكوكب المنير : 4 : 564 .

(32) انظر : الواضح في أصول الفقه : 5 : 421 ، شرح الكوكب المنير : 4 : 564 ، أصول الفقه لابن مفلح : 4 / 1552 .

(33) محمد بن علي بن وهب تقي الدين ابن دقيق العيد أبو الفتح ، كان مالكياً ، وانتقـــل إلى مـــذهب الشافعي .

وكان يفتي في المذهبين ، ولد سنة 625هـ وتـوفي سـنة 702هـ . شـجرة النـور الزكيـة ص 189 . الناشر دار الكتاب العربي بيروت .

(34) انظر : البحر المحيط : 6 / 208 .

(35) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام المالكي التونسي ، قاضي الجماعة المتوفي سنة 749 هـ شـجرة النور الزكية ص 210 .

(36) انظر : الرد على من أخلد إلى الأرض .

(37) محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحج ، شمس الدين الحلبي الفقيه الأصولي .

له في الأصول : التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمـام المتـوفي سـنة 879هـ . الفـتح المبين : 3 / 47 .

(38) انظر : التقرير والتحبير : 3 / 339 .

(39) انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : 2 / 399 .

(40) ذكر النووي تبعاً لابن الصلاح أقسام المفتيين ، والمراد بالمفتي : المجتهد . وتبعهما السيوطي فقال : المفتون قسمان : مستقل ، وغيره .

الأول : المجتهد المطلق المستقل : لأنه استقل بالأدلة من غير تقليد ولا تقيد بمذهب أحد ، ويـستقل بقواعده لنفسه يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة .

القسم الثاني : المفتي غير المستقل ، وهو المنتسب ، وله أربعة أحوال .

الأول : المجتهد المطلق الذي لم يقلد إمامه لا في المذهب ، ولا في الدليل لاتصافه بصفة الاجتـهاد ، لكنه سلك طريقه في الاجتهاد : (وهذا هو الذي ادعاه السيوطي لنفسه) كما سيأتي إن شـاء الله تعالى .

الثاني : المجتهد المقيد : وهو مجتهد التخريج ، ومن أصحاب الوجوه ، وهو مقيد بمذهب إمامه مستقل بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه ، وقواعده .

الثالث : مجتهد الترجيح ، وهو الذي لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلته .... يرجح ويضعف ، لكن عنده قصور .... لأسباب ذكرها .

الرابع : مجتهد الفتيا : وهو القائم بحفظ المذهب ، ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته ، وتحرير أقيسته . المجموع : 1 / 43 ، الرد على من أخلد إلى الأرض ص 113 – 115 ، وبعض الأصوليين جعل مراتب المجتهدين ثلاثة : مجتهد مطلق ، ومجتهد المذهب ، ومجتهد الفتيا .

وهذان الأخيران هما : الثاني والثالث عند النووي ، والسيوطي .

انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني : 2 / 385 ، نشر البنود : 3 / 224 ، الضياء اللامع : 3 / 224 .

(41) انظر : الواضح : 5 / 421 ، شرح الكوكب المنير : 4 / 564 ، أصول الفقه لابن مفلح : 4 / 1552 .

(42) انظر : الإحكام للآمدي : 4 : 202 ، مختصر المنتهى بشرح العضد : 2 / 307 ، تيسير التحرير : 4 : 240 ، وغيرهم .

(43) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول : 8 / 3887 ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت : 2 / 399 .

(44) انظر : الضياء اللامع : 3 / 259 ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : 2 / 399 .

(45) انظر : المجموع للنووي : 1 / 43 ، فواتح الرحموت : 2 / 399 ، البحر المحيط : 6 / 209 ، صفة الفتوى لابن حمدان ص 17 .

وقول ابن حمدان هذا لا يعني أنه يقول : بخلو العصر عن مجتهد وغلق باب الاجتهاد ، وخالف مذهبه ، وإنما يحكي شيا واقعاً لا يرتضيه ، وبيّن سببه ، وأن الاجتهاد الآن أسهل مما كان عليه من قبل .

(46) تقدم الكلام في المراد بالمجتهد ، هل المطلق ، أو المقيد ؟

(47) أبو الوفاء على بن عقيل الظفري البغدادي الحنبلي برع في علوم كثيرة ، وزاحم علماء عصره ، وكان بارعاً في الفقه وأصوله ، له في الأصول (الواضح في أصول الفقه) ولد سنة 431هـ وقيل غير ذلك ، توفي سنة 513هـ انظر : مقدمة تحقيق كتابه الواضح ، 1 / 6 – 24 .

(48) أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، المعروف بابن النجار ، الفقيه الثبت ، والأصولي المتقن .

له في الأصول : الكوكب المنير ، وشرحه . ولد سنة 898هـ المتوفي سنة 972هـ انظر : مقدمة

تحقيق شرح الكوكب : 1 / 5 .

(49) انظر : الواضح : 5 / 421 ، المسود لآل تيمية ص 472 ، أصول الفقه لابن مفلح : 4 / 1552 ، شرح الكوكب المنير : 4 / 564 ، قال ابن النجار : واختاره (يعني مذهب الحنابلة) القاضي عبد الوهاب المالكي وجمع منهم .

(50) انظر : الرد على من أخلد إلى الأرض ص 99 .

(51) انظر : مراقي السعود وشرحه نشر البنود : 3 / 356 .

(52) انظر : البحر المحيط : 6 / 208 .

(53) انظر : البحر المحيط : 6 / 208 .

(54) الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري من أحفاد الزبير بن العوام رضي الله عنه . فقيه شافعي ، كان أعمى ، صحيح الرواية ثقة . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : 1 / 189 ، الناشر : دار الثقافة بيروت .

(55) انظر : صحيح مسلم : 4 / 2268 ، كتاب الفتن ، باب قرب الساعة .

(56) انظر : البحر المحيط : 6 / 208 ، الرد على من أخلد إلى الأرض ، ص 69 – 70 .

(57) انظر : الرد على من أخلد إلى الأرض ، ص 97 ، وما بعدها .

(58) انظر : إرشاد الفحول : 2 / 304 .

(59) أخرجه البخاري : 4 / 163 ، لم يخرج البخاري لفظ « ظاهرين على الحق » لكن ذكره في ترجمة الباب .

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

وأخرجه مسلم : 3 / 523 ، كتاب الإمارة ، باب قول النبي ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .

(60) انظر : أصول الفقه لابن مفلح : 4 / 1552 ، شرح الكوكب المنير : 4 / 564 ، التقرير والتحبير : 3 / 339 .

(61) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم : 13 / 66 – 67 .

(62) انظر : فتح الباري : 13 / 295 .

(63) انظر : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت : 2 / 399 ، تيسير التحرير : 4 / 240 .

(64) انظر : تيسير التحرير : 4 / 240 ، مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت : 2 / 399 .

(65) أخرجه البخاري : 1 / 30 ، باب كيف يقبض العلم ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

(66) انظر : تيسير التحرير : 4 / 241 ، نهاية الوصول في دراية الأصول : 8 / 3888 .

(67) انظر : مختصر المنتهي بشرح العضد : 2 / 307 .

(68) انظر : تيسير التحرير : 4 / 241 ، الإحكام للآمدي : 4 / 203 .

(69) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ص 643 ، تيسير التحرير : 4 / 241 .

(70) انظر : حاشية البناني على شرح المحلي بجمع الجوامع : 2 / 399 .

(71) انظر : سنن أبي داود : 3 / 317 ، رقمه 3641 ، كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم . وصححه الألباني في صحيح الترمذي : 3 / 71 ، وصحيح ابن ماجه : 1 / 43 .

(72) انظر : الواضح في أصول الفقه : 5 / 42 ، الإحكام للآمدي : 4 / 202 .

(73) انظر : الموطأ : 1 / 28 – 29 ، باب جامع الوضوء ، سنن النسائي : 1 / 94 .
صحيح مسلم : 1 / 218 ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل ،

(74) علي بن أبي علي محمد بن سالم ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي ، نشأ حنبلياً ، ثم صار شافعياً ، له مؤلفات منها في الأصول : الإحكام في أصول الأحكام ، اختصره في منتهى السول ، توفي سنة 631هـ .
انظر : الفتح المبين في تراجم الأصوليين لعبد الله المراغي : 2 / 57 .

(75) محمد بن عبد الرحيم أبو عبد الله ، صفي الدين الهندي ، كان مفتياً فقيهاً ، المولود سنة 644هـ المتوفى سنة 715هـ .
انظر : مقدمة تحقيق كتابه : نهاية الوصول في دراية الأصول : 1 / 55 .

(76) انظر : الإحكام للآمدي : 4 / 202 ، نهاية الوصول في دراية الأصول : 8 / 3888 .

(77) انظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : 1 / 80 .
قال السيوطي : هذا موقوف له حكم الرفع ، لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي ، وله شواهد مرفوعة ، وموقوفة ، الرد على من أخلد إلى الأرض ، ص 97 .

(78) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام من حفاظ الحديث ، المولود سنة 181هـ المتوفى سنة

255هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : 2 / 105 .

(79) تكرر لفظ « تعجلوا » في الحديث ، وأصلها « تتعجلوا » فحذفت التاء الأولى ، إما هرباً من توالي متحركين وإما من إدغام يحوج إلى زيادة ألف وصل .

قال في الخلاصة : وما بتاءين ابتدئ قد يقتصر : فيه على تا ، كتبين الخبر .

أصله : تتبيّن ، ونحو : تعلم ، وتنزل ، أصله تتعلم ، وتتنزل .

انظر : شرح الألفية لابن الناظم بدر الدين محمد بن جمال الدين محمد بن مالك . ص 351 ، منشورات ناصر خسرو ، بيروت .

(80) سنن الدارمي : 1 / 38 ، رقم الحديث 118 ، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

(81) سنن الدارمي : 1 / 44 ، رقم الحديث 155 .

(82) راجع : المدخل إلى السنن الكبري للبيهقي : 1 / 265 – 266 ، رقم المسألة 298 ، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن .

(83) تيسير الاجتهاد ص 27 ، الرد على من أخلد إلى الأرض 99 .

(84) ينقسم الاجتهاد من حيث الحكم في حق العلماء إلى خمسة أقسام :

الأول : فرض عين مثل : اجتهاد المجتهد في حق نفسه إذا نزلت به نازلة ، أو اجتهاده فيما تعين عليه الحكم فيه ، فإن ضاق فرض الحادثة ، كان على الفور ، وإلا كان على التراخي .

الثاني : فرض كفاية ، وهو على حالين : أحدهما : إذا نزلت بالمستفتي حادثة ، فاستفتى أحد العلماء توجه الفرض على جميعهم ، وأخصهم بمعرفتها ، من خص بالسؤال عنها ، فإن أجاب هو ، أو غيره سقط الغرض ، وإلا أثموا جميعاً ، الثاني : إن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر ، فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما ، فأيهما تفرد بالحكم فيه ، سقط فرضه عنهما .

الثالث : الندب ، وهو إما أن يكون فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل يسبق إلى معرفة حكمها ، قبل نزوله ، أو يستفتيه مستفت عن نازلة قبل نزولها .

كشف الأسرار عن أصول البزدوي : 4 / 14 – 15 ، إرشاد الفحول : 2 / 305 .

الرابع الحرمة : ويكون الاجتهاد حراماً إذا كان مصادماً لنص قطعي من كتاب أو سنة ، أو في مقابلة إجماع صحيح : التقرير والتحبير : 3 / 292 ، تيسير التحرير : 4 / 180 .

الخامس : الإباحة : يكون الاجتهاد مباحاً فيما عدا هذه الحالات المذكورة .

الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص 177 ، د. وهبة الزحيلي .

(85) انظر : الواضح في أصول الفقه : 5 / 423 .

(86) انظر : تخريج السنة لابن أبي عاصم ص 80 وصححه الألباني ، صحيح الجامع الصغير : 2 / 136 للألباني .

(87) انظر : الواضح : 5 / 423 ، الإحكام للآمدي : 4 / 202 ، تيسير التحرير: 241/4 ، مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت : 2 / 400 ، نهاية الوصول في دراية الأصول : 8 / 3889 .

(88) انظر : إرشاد الفحول : 2 / 305 .

(89) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول : 8 / 3889 ، تيسير التحرير : 4 / 241 ، مختصر المنتهي بشرح العضد : 2 / 307 .

(90) انظر : التقرير والتحبير : 3 / 340 ، تيسير التحرير : 4 / 241 .

(91) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول : 8 / 3889 .

(92) انظر : الأحكام للآمدي : 4 / 202 ، نهاية الوصول في دراية الأصول : 8 / 3889 .

(93) سبق تخريجه ص 19 .

(94) الحزر : التقدير والخرص . صحاح الجوهري . مادة « حزر » .

(95) التخمين : القول بالوهم والظن ، لسان العرب مادة « خمن » .

(96) انظر : الواضح في أصول الفقه : 5 / 422 .

(97) راجع الإحكام للآمدي : 4 / 202 .

(98) سبق تخريجه ص 26 من البحث .

(99) انظر : الواضح : 5 / 422 .

(100) راجع الإحكام للآمدي : 4 / 202 .

(101) مختصر المنتهي بشرح العضد : 2 / 307 .

أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، جمال الدين الشهير بابن الحاجب ، له مؤلفات ، منها في الأصول ، منتهي السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ثم اختصره في مختصر المنتهي ، وهو الذي اعتنى به العلماء شرحاً وتدريساً ، المولود **570**هـ المتوفي سنة **646**هـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين : **2 / 65** ، لعبد اله المراغي .

(**102**) نهاية الوصول في دراية الأصول : **8 / 3887** .

(**103**) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني : **2 / 398** .

(**104**) راجع التحرير مع شرحه تيسير التحرير : **4 / 240** .

(**105**) راجع مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : **2 / 399** .

(**106**) أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي تبحر في جميع العلوم ، من أهم مؤلفاته في الأصول : البحر المحيط في أصول الفقه ، المولود سنة **745**هـ المتوفي سنة **794**هـ .
أصول الفقه تاريخه ورجاله ص **421** ، د. شعبان محمد إسماعيل .

(**107**) البحر المحيط في أصول الفقه : **6 / 207** .

(**108**) انظر : إرشاد الفحول : **2 / 306** .

(**109**) راجع : الإحكام للآمدي : **4 / 202** ، نهاية الوصول في دراية الأصول : **8 / 3888** . مختصر المنتهى بشرح العضد : **2 / 307** .

(**110**) انظر : تيسير التحرير : **4 / 241** .

(**111**) سبق تخريجه ص **20** .

(**112**) أشراط الساعة : علاماتها منها : ما يكون من قبيل المعتاد ، مثل : ولادة الأمة ربتها ، والتطاول في البنيان ومنها : ما يكون خارقاً للعادة . مثل : طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة : فتح الباري : **1 / 121** .

(**113**) أخرجه البخاري : **1 / 26** ، باب رفع العلم وظهور الجهل ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

(**114**) ضعيف الجامع الصغير للألباني : **3 / 34** ، الناشر : المكتب الإسلامي بيروت ، قال الألباني : ضعيف جداً ، وقال العجلوني : فيه راو متروك ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس : **1 / 368** .

(115) انظر : فتح الباري : 3 / 286 .

(116) انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : 2 / 399 .

(117) أخرجه البخاري : 4 / 264 ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : لتتبعن سنن من كـان قبلكم . الناشر : دار المعرفة .

(118) الحديث الرابع والخامس : أضافهما : الآمدي ، وصفي الدين إلى الأدلة السابقة .

(119) رواه الحاكم : 3 / 191 ، وابن أبي شيبة في مصنفه : 2 / 176 ، وقال الألباني : إنه ضعيف . سلسلة الأحاديث الضعيفة : 8 / 51 .

(120) الحثالة : الرديء من كل شيء ، كحثالة الشعير والتمر ، ومنه كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس .

يعني « أراذل الناس » النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : مادة « حثل » .

(121) قوله : : « ثم تبقى حثالة » إلى آخره . بحثت عنه في مصادر الحديث . ولم أقف عليه . وإنما ذكره الآمدي وصفي الدين .

(122) انظر : فتح الباري : 13 / 301 .

(123) بحوث في الاجتهاد ص 340 .

(124) بحوث في الاجتهاد ص 341 .

(125) هذا الحديث ذكره الآمدي ضمن أدلة مذهبهم . انظر : الإحكام للآمدي : 4 / 203

(126) انظر : صحيح مسلم : 1 / 130 ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً ، وسـيعود غريباً .

الناشر : دار إحياء التراث العربي .

(127) صحيح مسلم : 1 / 130 .

(128) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : 4 / 599 .

(129) الوشي : نقش الثوب ، ووشّى الثوب بالتشديد : نمنمه ونقشه ، مادة « وشى » .

والنمنمة : الزخرفة ، مادة « نمم » تاج العروس من جواهر القاموس . لمرتضي الزبيدي .

(130) انظر : صحيح ابن ماجة : 2 / 378 ، رقمه (3273 – 4049) باب ذهاب القرآن والعلم .

(131) انظر : تيسر التحرير : 4 / 241 .

(132) تقدم تخريجه ص 31 .

(133) أخرجه مسلم : 1 / 131 ، كتاب الإيمان ، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان .

(134) سبق تخريجه ص 18 .

(135) انظر : شرح الكوكب المنير : 4 / 566 .

(136) انظر : الواضح في أصول الفقه : 5 / 426 .

(137) انظر : الواضح في أصول الفقه : 5 / 426 .

(138) انظر : صحيح مسلم 3 / 1406 ، رقم الحديث 1780 ، باب فتح مكة .

(139) انظر : صحيح مسلم 3 / 1406 ، رقم الحديث 1780 ، باب فتح مكة .

(140) انظر : المدخل للسنن الكبرى للبيهقي : 1 / 263 ، رقم المسألة 294 ، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي .

(141) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ص 643 .

(142) سورة المائدة : من الآية (6) .

(143) أخرجه أبو داود في سننه : 4 / 109 ، كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة .
وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة : 2 / 150 ، رقم 599 .

(144) انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : 1 / 99 ، وما بعدها .

(145) انظر : فتح الباري : 13 / 295 .

(146) انظر : تيسير الاجتهاد ص 52 – 57 .

(147) انظر : الرد على من أخلد إلى الأرض ص 116 .

(148) انظر : البحر المحيط : 6 / 209 .

(149) انظر : البحر المحيط : 6 / 207 .

(150) انظر : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : 2 / 335 .

(151) انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : 2 / 399 .

(152) انظر : إرشاد الفحول : 2 / 309 .

(153) الواضح في أصول الفقه : 5 / 445 ، مع بعض التصرف .

(154) الحسن بن أحمد بن محمد المعروف بالجلال العلامة الكبير ، ولد سنة 1014 هـ ، وتوفي سنة 1084 هـ .

انظر : البدر الطالع للشوكاني ص 206 – 207 ، طبع دار الفكر ، دمشق .

(155) صالح بن مهدي بن علي ، برع في علوم الكتاب والسنة وغيرهما ، ولد في قرية المقبل سنة 1047 هـ ، وتوفي سنة 1108 هـ .

انظر : البدر الطالع ص 299 ، ط دار الفكر ، دمشق .

(156) انظر : إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص 37 – 40 .

(157) انظر : صفة الفتوى ص 17 .

(158) انظر : سنن الترمذي : 4 / 141 ، 142 رقم الحديث : 2794 ، 2795 .

(159) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام : 4 / 119 .

(160) انظر : الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع : 3 / 259 .

(161) انظر : البحر المحيط : 6 / 209 ، أصول الفقه الإسلامي : 2 / 1071 ، أصول مذهب الإمام أحمد ص 643 .

ثبت مصادر البحث

بعض معلومات مصادر البحث ناقصة بسبب تقصير بعض دور النشر في إكمال المعلومات .

1 – الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف أبي الحسن علي بن محمد سيف الدين الآمدي (ت 631 هـ) ، الناشر : مؤسسة الحلبي ، القاهرة 1387هـ .

2 – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت 1250 هـ) ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ، الناشر : مطبعة المدني 1413 هـ .

3 – إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1182 هـ) اعتنى بإخراجه محمد صبحي حلاق ، الناشر : مؤسسة الريان ، ط1 ، 1413 هـ .

4 – أصول الفقه تاريخه ورجاله ، تأليف د. شعبان محمد إسماعيل ، ط2 ، 1419 هـ ، دار السلام للطباعة ، مصر .

5 – أصول الفقه ، تأليف محمد بن مفلح المقدسي (ت 763 هـ) ، تحقيق د/ فهد السدحان ، الناشر : مكتبة العبيكان ، ط1 ، 1420 هـ ، الرياض .

6 – أصول الفقه الإسلامي ، تأليف د/ وهبة الزحيلي ، الناشر : دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1416 هـ .

7 – أصول مذهب الإمام أحمد ، تأليف د/ عبد الله عبد المحسن التركي ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط2 ، 1397 هـ .

8 – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف شيخنا محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي رحمه الله (ت 1393 هـ) ، الناشر : مطبعة المدني ، القاهرة 1396 هـ .

9 – إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751 هـ) ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1388 هـ .

10 – الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، ط3 ، 1389 هـ ، بيروت .
11 – البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف محمد بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ) ، نشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، ط1 ، 1409 هـ .
12 – بحوث في الاجتهاد ، تأليف د/ عبد القادر أبي العلا ، الناشر : مطبعة الأمانة ، ط1 ، 1407 هـ ، بمصر .
13 – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : لمحمد بن علي الشوكاني ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، بيروت .
14 – تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف محمد مرتضى الزبيدي (ت 1205هـ) .
15 – التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، مع شرحه تيسير التحرير تأليف محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين (ت 861 هـ) ، الناشر : مطبعة مصطفى الحلبي ، 1350 هـ ، بمصر .
16 – تقرير عبد الرحمن الشربيني على حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع ، ط2 ، مطبعة مصطفى الحلبي 1356 هـ ، بمصر .
17 – التقرير والتحبير شرح التحرير : تأليف ابن أمير الحاج (ت 879 هـ)، ط1 ، المطبعة الأميرية سنة 1316 هـ ، بمصر .
18 – تيسير التحرير ، تأليف محمد أمين ، أمير بادشاه ، مطبعة مصطفى الحلبي 1350 هـ ، بمصر .
19 – تيسير الاجتهاد ، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ) ، تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم ، الناشر : المكتبة التجارية – مكة المكرمة .
20 – جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغي في روايته وحمله ، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت 463 هـ) ، الناشر : المطبعة الأميرية بمصر .
21 – جمع الجوامع ، تأليف عبد الوهاب تاج الدين ابن السبكي (ت 771 هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي (ط2 ، 1356 هـ ، بمصر .
22 – حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ط2 ، 1356 هـ

، بمصر .

23 – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت 430 هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3 ، 1400 هـ .

24 – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء من ذهب لابن فرحون ، الناشر : مكتبة دار التراث، القاهرة .

25 – الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، تأليف عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1403 هـ .

26 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تأليف تاج الدين عبد الوهاب ابن نصر بن السبكي (ت 771 هـ) ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، الناشر : دار عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1419 هـ .

27 – زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ، تأليف محمد حبيب الله بن مايابي الجكني (ت 1363هـ)، الناشر: محمد الشرنوبي، مطبعة مصر ، القاهرة ، 1954م .

28 – سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1182هـ)، مطبعة الحلبي ، ط4 ، 1379 هـ ، القاهرة .

29 – سنن أبي داود ، تأليف سليمان بن الأشعث (ت 275 هـ) ، الناشر : دار الفكر .

30 – سنن الترمذي ، تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت 1400 هـ .

31 – سنن الدارمي ، تأليف أبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي (ت 255 هـ) ، الناشر : دار الفكر – بيروت 1414 هـ .

32 – سنن النسائي ، تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ) ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط4 ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت 1414 هـ .

33 – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف محمد محمد مخلوف ، الناشر : مكتبة دار التراث العربي ، بيروت .

34 – شرح ألفية ابن مالك ، لابن الناظم بدر الدين محمد بن جمال الدين محمد ابن مالك ، الناشر : ناصر خسرو ، بيروت .

35 – شرح الكوكب المنير ، تأليف محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت 972 هـ) ، تحقيق د/ محمد الزحيلي ، ود/ نزيه حماد ، الناشر : مركز البحث العلمي ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى 1408 هـ .

36 – صحيح مسلم ، تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ) ، اعتنى بإخراجه محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت .

37 – صحيح سنن ابن ماجه ، تأليف ناصر الدين الألباني ، ط1 ، المكتب الإسلامي بيروت 1407 هـ .

38 – صفة الفتوى ، والمفتي والمستفتي ، تأليف أحمد بن حمدان الحراني (ت 695 هـ) ، الناشر : المكتب الإسلامي ، ط3 ، 1397 هـ ، بيروت .

39 – الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع ، تأليف أحمد بن عبد الرحمن الشهير بابن حلولو .

40 – طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ) ، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، ط1 ، مطبعة عيسى الحلبي 1383 هـ بمصر .

41 – الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، تأليف ولي الدين العراقي : رسالة علمية طبع الآلة الكاتبة ، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر .

42 – فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تأليف أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، المطبعة السلفية القاهرة ، اعتنى بإخراجه محب الدين الخطيب .

43 – الفتح المبين في تراجم الأصوليين ، لعبد الله المراغي ، الناشر : محمد أمين دمج ، بيروت .

44 – فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تأليف عبد العلي محمد الأنصاري، طبعة جديدة بالأوفست ، مؤسسة الحلبي – القاهرة .

45 – لسان العرب ، تأليف محمد بن مكرم بن منظور (ت 711 هـ) ، الناشر : دار صادر ، بيروت .

46 – المجموع شرح المهذب ، تأليف زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) الناشر : دار الفكر .

47 – مدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ت 458 هـ) ، تحقيق د/ محمد ضياء الرحمن ، ط2 ، مطبعة أضواء السلف ، الرياض 1402 هـ .

48 – مختصر المنتهى الأصولي ، تأليف أبي عمرو عثمان بن عمر جمال الدين ابن الحاجب (ت 646 هـ) ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية 1393 هـ ، القاهرة .

49 – مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود ، تأليف سيد عبد الله بن إبراهيم العلوي (ت 1230 هـ) تقريباً .

50 – مسلم الثبوت في أصول الفقه ، تأليف محب الله بن عبد الشكور ، طبعة جديدة بالأوفست، الناشر : مؤسسة الحلبي للنشر ، القاهرة .

51 – الملل والنحل ، تأليف أبي الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني (ت 548 هـ) ، الناشر : مؤسسة الحلبي للنشر ، 1387هـ، القاهرة .

52 – الموطأ تأليف إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس (ت 179 هـ) ، اعتنى بإخراجه محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : مطبعة الحلبي بمصر .

53 – نشر البنود شرح مراقي السعود ، تأليف سيد عبد الله بن إبراهيم العلوي (ت 1230 هـ) تقريباً .

54 – نهاية الوصول في دراية الأصول ، تأليف صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت 715 هـ) ، الناشر : المكتبة التجارية بمكة المكرمة .

55 – النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف المبارك بن محمد الجزري (ت 606 هـ) ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، طبع دار الفكر ، ط2 ، 1399 هـ .

56 – الواضح في أصول الفقه ، تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل (ت513هـ)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط1 ، 1420 هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

57 – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تأليف أحمد بن محمد بن خلكان ، الناشر : دار الثقافة، بيروت .